

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١/١٩٨٦

نظام التقاعد

لأعضاء نقابة المهندسين

والأنظمة المعدلة له ٢٠٠٧

صادر بالاستناد لأحكام المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

ونظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٩

ونظام رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٤/١٩٩١

ونظام رقم (٦١) لسنة ١٩٩٣ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٣

ونظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٩

ونظام رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٢

ونظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١/٥/٢٠٠٧

الفصل الأول

مواد عامة

المادة [١]:

يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة [٢]:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون	قانون نقابة المهندسين المعمول به
النقابة	مجالس النقابات
المجالس	مجالس النقابات
الصندوق	صندوق التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين
عضو الصندوق	عضو النقابة الأردنية المشترك في الصندوق
لجنة الإدارة	لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام هذا النظام
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للصندوق
الراتب التقاعدي	الراتب التقاعدي الشهري الذي يخص بموجب أحكام النظام
الاشتراكات التقاعدية	مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب أحكام هذا النظام
اللجنة الطبية	اللجنة الطبية المشكلة من قبل المجلس
الرسوم الاضماي	مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق اضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد
المستفيد	الشخص المنتفع من أحكام هذا النظام
التعويض	المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق
السنة المالية	سنة تبدأ من ١/١ وتنتهي في ١٢/٣١ من كل سنة

المادة [٣] :

يهدف صندوق التقاعد المؤسس إلى النقابة تحقيق رواتب تقاعدية للأعضاء المشتركين فيه وعائلاتهم وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة [٤] :

أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الأعضاء المسددين رسوم الإشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالإضافة إلى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة أيام من مواعده .

ب- يعد مجلس النقابة جدولاً بأسماء المهندسين الذين يحق لهم حضور اجتماع الهيئة العامة للصندوق بموجب أحكام هذا النظام .

ج- تدعى الهيئة العامة للصندوق إلى اجتماع عادي في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة .

د- يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة للصندوق ويرأسها نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأس الاجتماع أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً من الحاضرين ويحضر الوزير أو من يمثله اجتماعات الهيئة العامة .

هـ- يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور الاكثريّة المطلقة من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة العامة لعقد اجتماع آخر خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد ويكون الاجتماع الثاني قانونياً بأي عدد من الحاضرين .

و- يستمر الاجتماع قانونياً بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز نصف عدد الذين حضروا عند بدء الاجتماع بعضواً واحداً .

ز- يوجه المجلس الدعوة لاجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من الموعد المحدد له مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وتنشر الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين ، وينظم جدول حضور اجتماع الهيئة العامة بإشراف المدير التنفيذي وتسجل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين بالتسلسل ويوقع عليه من قبلهم .

ح- تتخذ الهيئة العامة للصندوق قراراتها في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويشرف المدير التنفيذي على تسجيل ملخص عن وقائع اجتماعات الهيئة العامة في سجل خاص ويوقعها مع النقيب .

المادة [٥]:

تمارس الهيئة العامة للصندوق المهام والصلاحيات التالية :

أ- مناقشة التقرير المقدم من المجلس عن أعمال الصندوق خلال السنة المالية المنتهية وإقرار السياسة العامة للصندوق للسنة المالية المقبلة بما في ذلك الخطة الاستثمارية لأمواله .

ب- الإطلاع على تقرير مدققي الحسابات وتصديق الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

ج- إقرار مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية المقبلة .

د- انتخاب لجنة الفصل في الاعتراضات التي تقدم على القرارات الصادرة عن المجلس بموجب هذا النظام .

هـ- تعيين فاحصي حسابات الصندوق للسنة المالية المقبلة .

و- النظر في المواضيع والأمور الأخرى المدرجة في جدول الأعمال وإصدار القرارات المناسبة بشأنها .

ز- النظر في أي موضوع آخر يقترحه أحد الأعضاء وتوافق على إدراجه في جدول أعمال الاجتماع على أن يرد خطياً إلى المجلس قبل موعد الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل .

الفصل الثاني

إدارة الصندوق

المادة [٦] :

أ- يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (١١) أحد عشر عضواً على

النحو التالي :

- ١- النقيب .
- ٢- نائب النقيب .
- ٣- أمين صندوق النقابة .
- ٤- ثمانية أعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .

ب- يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .

ج- يمنح أعضاء اللجنة المعينون وفقاً لاحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات

يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د- تتولى اللجنة النظر في الأمور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها إلى المجلس بما في ذلك ما يلي :

١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية .

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بإدارة أموال الصندوق واستثمارها .

٣- أي أمور تكلف بها بقرار من المجلس .

المادة [٧] :

يعين المجلس بناء على تنسيب لجنة الإدارة مديراً تنفيذياً للصندوق يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية

للصندوق ، ويكون مسؤولاً أمام لجنة الإدارة عن أعماله ويشترك في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت .

المادة [٨]:

تجتمع لجنة الإدارة مرة واحدة في الشهر على الأقل بدعوة من رئيسها ويكون اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره ستة من أعضائها على الأقل بمن فيهم النقيب أو نائبه في حالة غيابه وتتخذ تنسيباتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين وفي حالة تساويها يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد صوت معه .

المادة [٩]:

تتألف واردات الصندوق من المصادر المالية المنصوص عليها في القانون .

المادة [١٠]:

يتم حفظ واستثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يقررها المجلس بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة [١١]:

أ- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول من السنة نفسها .

ب- يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليه .

ج- يضع المجلس في كل سنة مشروع موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للصندوق للتصديق عليها .

د- إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة للصندوق في الموعد المحدد للتصديق على الحساب الختامي ومشروع الموازنة يستمر المجلس في تحصيل أموال الصندوق والإنفاق منها على أساس موازنة السنة المالية السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتصدق على الموازنة الجديدة .

الفصل الثالث

العضوية والحقوق والالتزامات

المادة [١٢] :

أ- مع مراعاة تاريخ إنشاء الصندوق لعضو النقابة الحق بتقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة .

ب- يشترط في تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا يزيد عمر عضو الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك على (٤٥) سنة باستثناء الأعضاء الذين تجاوزت أعمارهم هذا السن عند التخرج ولم يبلغوا سن الخمسين .

ج- لا يستحق عضو الصندوق الذي أصيب بعجز كلي دائم الراتب التقاعدي كما لا يستحقه المستفيدون في حال وفاته ، إلا إذا كان مسدداً إشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها عن ستين شهراً . وفي غير ذلك يصرف للعضو أو للمستفيدين تعويض يعادل ثلاثة أضعاف الأقساط المسددة ويعتبر تاريخ تقديمه الطلب هو تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي او التعويض .

د- لا تستوفي الاشتراكات التقاعدية بعد إصابة عضو الصندوق بالعجز الكلي الدائم أو بعد وفاته .

المادة [١٣] :

يترتب على عضو الصندوق المقيم خارج المملكة لأي سبب من الأسباب دفع الإشتراكات التقاعدية وأية مبالغ أخرى تستحق عليه للصندوق وفقاً لهذا النظام .

المادة [١٤] :

يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقاً لأي من الشرائح التالية :

أ- الشريحة الأولى : راتب تقاعدي شهري مقداره مئتا دينار [لمن يرغب من الأعضاء في الإشتراك في الصندوق قبل صدور النظام المعدل رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩] مقابل تأديتهم الاشتراكات التقاعدية الشهرية على النحو التالي :

١. أربعة دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه .

٢. ستة دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات .

٣. ثمانية دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين إحدى عشرة وخمسة عشرة سنة.

٤. عشرة دنانير إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة.

٥. اثنا عشر ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة.

ب- الشريحة الثانية : راتب تقاعدي شهري مقداره مئتان وثمانون ديناراً مقابل تأدية الاشتراكات

التقاعدية الشهرية الآتية :

١. ثمانية دنانير خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

٢. اثنا عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات .

٣. ستة عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين إحدى عشرة وخمس عشرة سنة.

٤. عشرون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة .

٥. أربعة وعشرون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

ج- الشريحة الثالثة : راتب تقاعدي شهري مقداره أربعمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية

الشهرية الآتية :

١. اثنا عشر ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه.

٢. ثمانية عشر ديناراً إذا تراوحت المدة التي أنقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات .

٣. أربعة وعشرون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين إحدى عشرة وخمس عشرة سنة.

٤. ثلاثون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة .

٥. ستة وثلاثون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

د- الشريحة الرابعة : راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية

الشهرية الآتية :

١. ثمانية وعشرون ديناراً خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ تخرجه .

٢. اثنان واربعون ديناراً إذا تراوحت المدة التي أنقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات .

٣. ستة وخمسون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين إحدى عشرة وخمس عشرة سنة.

٤. سبعون ديناراً إذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة .

٥. أربعة وثمانون ديناراً إذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرين سنة .

المادة [١٥] :

- أ - يعتبر عضو الصندوق محالاً على التقاعد حكماً وفقاً للشروط التالية :
 - ١ - تسديد ما عليه من التزامات ودمم مالية للنقابة وللصناديق التابعة لها .
 - ٢ - اكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر .
- ب - ١ - لا تحول احالة عضو الصندوق على التقاعد وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية وأداء الالتزامات المترتبة عليه وفقاً لأحكام قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي .
- ٢ - تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل .
- ج - لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد إحالة العضو على التقاعد إلى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لأحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة إلى أخرى .

المادة [١٦] :

يجوز لعضو الصندوق طلب الإحالة على التقاعد إذا أصيب بعجز كلي أقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية . كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد ويشترط في تطبيق أحكام هذه المادة أن يكون عضو الصندوق مسدداً جميع الاشتراكات السنوية والرسوم الاضافية المترتبة عليه للنقابة .

المادة [١٧] :

أ - تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الأشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الاضافية المترتبة عليها .

ب - يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقاً لأي من الشرائح الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الأشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (٣٦٠) .

ج - يجوز لعضو الصندوق الذي لم يتجاوز الخمسين من عمره تسديد فرق مبالغ الانتقال من شريحة أدنى إلى شريحة أعلى و من تاريخ اشتراكه في الصندوق شريطة دفع رسم اضافي مقطوع بنسبة (٧ ٪) من مبلغ الفرق عن كل سنة من تاريخ نفاذ أحكام النظام المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بحيث لا يزيد مقدار هذا الرسم الاضافي على مبلغ الفرق ذاته .

د - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسمح لعضو الصندوق الذي تجاوز الخمسين من العمر والمنتسب للصندوق قبل نفاذ أحكام النظام المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ تسديد الفرق المترتب عليه مع الرسوم الاضافية وفق جدول مالي يقره المجلس بناء على تنسيب لجنة الادارة المستند الى دراسة إكتوارية تجرى لهذه الغاية .

هـ - يسمح لعضو الصندوق المنتسب قبل نفاذ هذا النظام المعدل بتسديد فروقات الانتقال للشريحة الرابعة دون دفع رسوم اضافية خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ أحكامه .

و - يجوز الانتقال من شريحة أعلى إلى شريحة أدنى وفي هذه الحالة لا يجوز لعضو الصندوق استرداد أي مبالغ سبق ان دفعها قبل هذا الانتقال .

المادة [١٨]:

يجوز لعضو الصندوق تأجيل دفع الاشتراكات التقاعدية عن أي من المدد التالية اذا وافق المجلس على ذلك على أن يتقدم بطلب التأجيل خلال مدة لا تزيد عن الأشهر الستة الأولى من حدوث سبب التأجيل شريطة أن يقوم بتسديد الاشتراكات التقاعدية المؤجلة كاملة خلال مدة تعادل مدة التأجيل أو خلال سنتين أيهما أقل :

أ - مدة المرض المقعد عن العمل بصورة مؤقتة على أن يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية .

ب - مدة توقف عضو الصندوق عن الكسب أو ممارسة المهنة لظروف طارئة يقتنع بها المجلس .

الفصل الرابع

العائلة والمعالي

المادة [١٩]:

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاوله المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد .

المادة [٢٠]:

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعد :-

- أ- والداه والقصر أو المعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزباً .
- ب- وأما إذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :
 ١. الزوج أو الزوجة .
 ٢. الوالدان .
 ٣. الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك إلى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى أو بلوغهم سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق بناته العازبات والمطلقات والأرامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية .
 ٤. الأولاد ذوو الاحتياجات الخاصه غير القادرين على العمل والكسب .
 ٥. الأخوة والأخوات القصر أو ذوو الاحتياجات الخاصه إذا كان عضو الصندوق قد طلب خطياً إضافتهم إلى المستفيدين .

المادة [٢١]:

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند زواجهن .

المادة [٢٢]:

إذا توفي عضو الصندوق قبل إحالته على التقاعد أو بعد ذلك، فيقسم الراتب التقاعدي المستحق للعضو حسب أحكام هذا النظام بالتساوي بين المستفيدين المنصوص عليهم في المادة (٢٠) من هذا النظام ويعاد تقسيم الراتب عند خروج أي منهم إما بالوفاة أو بانتفاء شروط الاستحقاق ويشترط في ذلك :-

أ- أن لا يتقاضى المستفيد الأخير أكثر من (٧٥٪) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق .

ب- أن لا يزيد مجموع حصص الوالدين والأخوة والأخوات على (٢٥٪) من الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق إذا كان متزوجاً عند وفاته وأن لا تزيد هذه النسبة على (٥٠٪) إذا كان عضو الصندوق عند وفاته أعزباً .

المادة [٢٣]:

يترتب على عضو الصندوق و المستفيد تبليغ المجلس بكل ما من شأنه التأثير في الحقوق التقاعدية كالحالات المتعلقة بالسن أو إنهاء الدراسة أو تركها أو الزواج أو الطلاق أو الوفاة التي توجب إعادة النظر في الحقوق التقاعدية ، وللمجلس الحق في حالة الإخلال بأحكام هذه المادة اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً لتعويض الصندوق عما لحق به من ضروره إيقاف الراتب التقاعدي لحين استيفاء ما صرف منه بغير حق .

المادة [٢٤]:

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات العامة و أي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال في تقدير سن عضو الصندوق أو سن صاحب الإستحقاق من المستفيدين .

المادة [٢٥]:

تستحق الإشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود إليه تلك الإشتراكات وإذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في هذا التاريخ يتحمل رسماً إضافياً نسبته (١٪) من مقدار الإشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على أن لا تزيد هذه الرسوم الإضافية عن قيمة الإشتراكات التقاعدية المستحقة .

المادة [٢٦]:

أ- تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة أكبر أعضاء لجنة الفصل سناً أضافه الى عضوين احتياط .

ب- تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من أعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها .

ج- لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الإعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه القرار موضوع الإعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه .

د- تنظر اللجنة تدقيقاً في الإعتراضات المقدمة إليها الا اذا طلب المعترض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب .

المادة [٢٧]:

أ- لا يجوز بحث أي اقتراح أو مشروع بتعديل أحكام هذا النظام إلا في اجتماع غير عادي تعقده وتدعى إليه الهيئة العامة للصندوق لهذا الغرض .

ب- على المجلس أن يجري دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق كل ثلاث سنوات على الاكثر .

المادة [٢٨]:

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة لأي سبب من الاسباب ان يسترد الاشتراكات التقاعدية التي دفعها للصندوق بموجب أحكام هذا النظام أو ان يطلب أحوالته على التقاعد وفقاً لأحكام هذا النظام .